بتاريخ 24 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 63

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مناقشة استدلال المحقّق الخوئيّ حول قضاء صلاة الجمُعة

لقد أثبتنا مسبقاً بأنّ قضاء صلاةِ الجمُعة لا يُعدّ مشروعاً وفقاً للإجماع و عددٍ من الروايات و تصريحاتِ الأعاظِم كالمحقّق الهمدانيّ، بينما السيّد الخوئيّ قد تَكلَّفَ إثباتَ بطلان قضاء الجمعة بواسطةِ استدلاليّةٍ و تحليلٍ من تلقاءِ نفسِه فلم يَعبَأ بالإجماع و آراء الأعلام في هذه الساحة، ولكنّه لم يَنجَح، حيث قال:

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لا ريب في كون صلاة الجمعة من الواجبات المضيّقة، و ينتهي وقتها بصيرورة ظل كلّ شيء مثله أو بمضي ساعة من النهار أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال. و على أيّ حال فانّ وقتها مضيّق و محدود بزمان خاص، و نتيجة ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت حتّى على القول بوجوبها تعييناً، فتنقلب الوظيفة الواقعية عندئذ إلى صلاة الظهر، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالمرّة في هذا اليوم كما هو ظاهر.

و حينئذ فان صلّى أربعَ ركعات في الوقت فهو (إذ قد ورد: صلّ أربعاً) و إلّا كان قد فاتته صلاة الظهر دون الجمعة، إذ الفوت إنّما يتحقّق في آخر الوقت (و قد فاته الظهر لأنه هو مصداقُ الفوت لا الجمُعة) دون وسطه أو أوّله، فالعبرة بالتكليف الثابت عند خروج الوقت الذي به يتحقّق الفوت، لا بما ثبت في أوّل الوقت (و هي صلاة الجمعة لكي يقع مصداقاً للفوت) فالمصداق للفائت ليس هو إلّا صلاة الظهر دون الجمعة (فدليل اقض ما فات منصرفٌ عن صلاة الجمعة بحيث قد خرجت صلاة الجمعة موضوعاً عن الدليل، إذ الشارع قد عيَّنَ الظهرَ بعد صلاة من الجمعة ففي آخر الوقت سيُصبحُ الفائتُ هو الظهرَ لا الجمعة و لهذا لا يَجري دليل القضاء)

و بعبارة أخرى: ليس الواجب على المكلّف في يوم الجمعة إلّا صلاةً واحدةً و هي الجمعة في أوّل الوقت و إلا فالظهر (فالواجب قد تعلّقَ بالمكلّف على نحو الترتّب) و لا شكّ في أنّ ما يَفوته بخروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت إنّما هو الظهر دون الجمعة، فلا يجب إلّا قضاءُ الظهر، (فمن لم يصل الجمعة و لا الظهرَ فقد فاتَه واجبٌ واحد إذ العلم الإجمالي يستدعي وجوب صلاةٍ واحدة و القائتُ في آخر الوقت هو الظهر فقط) فلا حاجة إلى التشبّث بالإجماع أو بأصالة عدم مشروعية الجمعة في خارج الوقت كما أفاده (المحقق الهمدانيّ قُدّس سرُّه) فإنّ الأمرَ (حكماً و نتيجةً) و إن كان كذلك (بطلان قضاء الجمعة) إلّا أنّا في غنىً عن الاستدلال بهما كما لا يخفى.[1]»

ونلاحظ عليه بأنّ هناك مغالطةً في البَين إذ:

ـ لو اتّخَذنا ظرفَ قضاءِ الجمعة عقيبَ المغرِب –لا ساعةً بعدَ الزّوال– لصحَّت مقالةُ السيّد الخوئيّ بأنّ الفائت هو الظهرُ فحسب فلا قضاءَ للجمعة أساساً.

ـ بينما المُدَّعى ـالأعلامـ أنَّ أمدَ صلاةِ الجمعة هو مقدارُ ساعةٍ تلوَ الزَّوال، فنحن نودُّ أن نقضيَ الجمعةَ بعد هذه السّاعة تحديداً،

فحينَئذٍ سيَصدُقُ الفوتُ على صلاة الجمعة لا الظهر لامتدادِ فعليّتِه، إذن فلا يُتاحُ لنا أن نَستدِلَّ على عدم مشروعيّة قضاء الجمعة بأمثالِ هذا التّحليل فإنّه ليس أمراً صناعيّاً –بأنّ قضاء الجمعة مُنصرَفٌ عن أدلة القضاء موضوعاً– كما زعمه السيد بل عدم مشروعية قضاء الجمعة يُعدّ حكماً تعبديّاً ببركةِ الروايات و الإجماع –ليس أكثر– كما سلكَه هذا المسارَ صاحب الجواهر أيضاً، نعم لو حدّد الشارعُ معيارَ قضاء الجمعة على آخرِ الوقت لأصبحَ الفائتُ هو الظهرَ فحسب لأن وجوبَه قد تقدّمَ أولاً، بينما المُدّعى –المشهور– أنّ صلاةَ الجمعة تَنقضي دوماً بعدَ ساعةٍ من الزوال فسيَتمُّ صدقُ الفوت عليها بالتأكيد وفقاً للصناعة، إلا أنّ حُجّتَنا على عدم مشروعيّة قضاء الجمعة هما الإجماع و الرواياتُ التعبدية فحسب.

دراسةُ قضاءِ سائر الصّلواتِ غيرِ اليوميّة

وأما حكمُ سائر الفرائض –غير اليوميّة– نظير صلاة الآيات فيتوجّبُ قضائُها نظراً إلى:

1. الإطلاقات المُعلنةِ بأنّ: من فاتَته فريضةٌ فليَقضِها كما فاتَته. فلم تُقيّد القضاءَ بفرائضِ اليوميّة فحسب.

2. و كذا قد أطلَقَت الروايةُ التالية: فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى[2] حيث قد احتوَتِ اليوميّةَ و غيرَها.

3. وكذا يَتمّ الاستدلال باستصحاب الوجوب الماضي كما صرّح به البعض فلو انقضى وقتُ تأديةِ الصلاة لاستَصحَبَ امتدادَ وجوبِ العمل عقيبَ الوقت أيضاً.

و أما صلاة العِيدَين الفطرِ و القُربان فلم يُفتَرَض علينا قضائُهما وفقاً للمشهور كصاحب العروةِ و تابِعِيه –لو افتَرَضناهُما واجبَين– إلا أنّ هنا روايتَين قد اصطَدَمَتا في أول وَهلَةٍ فعلينا أن نُعالِجَهما:

«عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ (عاجزاً) فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.[3]»

فهذه الرواية قد أبادتِ القضاءَ نهائيّاً و لكنّ الروايةَ الثانية قد أوجَبَتِ القضاءَ قائلةً:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ مُنْذُ ثَلاَثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ (الإمام) الصَّلاَةَ (العيد) إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.[4]»

فعندئذ قد أجابَ السيّدانِ الحكيمُ و الخوئيُّ بأنّ موضوعيِ الرّوايَتَين مختلفانِ تماماً إذ الأُولى قد افتَرَضَت انعقادَ صلاة الجمعة في ذاك البلد ولكنّ المكلّفَ بعجزِه لم يُدرِك الصلاةَ فأعدَمت القضاءَ رأساً، بينما الروايةُ الثانيةُ قد افتَرَضَت عدمَ انعقاد موضوعِ الصلاة في تلك المنطقة ولهذا صرّحت: أَخَّرَ (الإمام) الصَّلاَةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

ولكن هذه الإجابة رغم أنّها قد جَمَعت بين الرّوايتَين إلا أنّها قد أثبَتَتِ القضاءَ إجمالاً في نقطةٍ واحدة وهي: إِنْ شَهِدَا (الشاهدان) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (برؤيةِ الهلال) أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ (الإمام) الصَّلاَةَ إِلَى الْغَدِ (العيد) فَصَلَّى بِهِمْ.» فالروايةُ الثانية لم ترفعِ القضاءَ على الإطلاقَ بل استوجَبَتِ القضاءَ إلى الغد ولهذا نحن سنُفتي بوجوب القضاءِ في المورد الذي لم تَنعقِد صلاةُ الجمعة أساساً فنُخصّص الرواياتِ المطلقةَ النافيةَ للقضاء، نعم لو انعقدت الجمعة فعجزَ المكلّف لما تَحتَّم القضاءُ وفقاً لمَفروضِ الرواية الأولى.

و أما النافلةُ المَنذورةُ في يومٍ مُحدَّد، فقد احتاط السيّد الخمينيّ بوجوب القضاءِ، بينما صاحب الجواهر قد أوجب القضاءَ قائلاً: بل الظاهر اندراجُ المنذورة (ضمن الوجوب)[5] و ذلک نظراً إلى إطلاق أدلة القضاء: مَن فاتته فريضةٌ، و كذا دليل: اقض ما فات، حيث تَحتَضِنانِ النافلةَ المفروضةَ بالأصالة كالصلوات اليوميّة أو بالعنوانِ الثانويّ كالنذر و أخَوَيهِ، إلا أنّ السيد الحكيمَ قد استظهرَ انصرافَ الأدلة القضاء إلى فوت الفريضةِ الأوليّةِ فحسب ففرائضُ الواجبةُ ثانوياً تُعدّ خارجةً عن موضوع دليل القضاء، حيث قال:

«كما استظهره (وجوبَ المنذورةِ) في الجواهر و كأنه لإطلاق أدلة القضاء، و فيه: أن الظاهر من الفريضة ـ التي أخِذَت موضوعاً لوجوب القضاء ـ ما كانت فريضةً بعنوان كونِها صلاةً (ذاتاً بالعنوان الأوليّ) لا بعنوان آخرَ (ثانويّ) كالنذر و الإجارة و نحوهما، مع أنه إذا كوّنَت في نفسها غيرَ مؤقتة و كان نذرُها في وقت معين، فاذا لم يؤت بها في الوقت لا يصدق الفوت بالنسبة إليها، و إنما يصدق بالنسبة الى عنوان الوفاء بالنذر، فوجوب قضائِها يتوقف على عموم قضاء الفائت و لو كان وفاء بالنذر، و هو غير ظاهر، اللهم إلا أن يتمسك في وجوب قضائها بالاستصحاب. فتأمل.[6]»

و إنّا أيضاً نَستظهِرُ انصراف أدلة القضاء إلى الصلواتِ الواجبةِ بالعنوان الأوليّ فإنّ النذر المحدّد لوقتٍ مّا، قد لوحظَ وقتُه بنحو وحدة المطلوب بحيث لو انقضى أمدُه لزال موضوع الحكم فلا موضوعَ للنذر كي يَقضيَه[7]

و لكنَّ السيد الخوئيَّ قد استوجَبَ القضاءَ في النالفة المنذورة أيضاً نظراً صدق الفوت عليها مُستدّلاً بأنّ الروايات لم تُعبّر بكلمة "الفريضة" لكي تَخرُج صلاةُ المنذورةِ من أدلة القضاء بل قد ورد: فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، ولهذا قد صرّح السيد الخوئيّ قائلاً:

«و يندفع: بعدم كون الفريضة بعنوانها موضوعاً للقضاء في شيء من النصوص المعتبرة، فإنّ حديث «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» لم يرد من طرقنا، و إنّما الموضوع هو عنوان فوت الصلاة كما ورد في صحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر (عليه السلام): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.[8] الواردة بطريقي الشيخ و الكليني[9] نعم، قد اشتمل الذيل على لفظ «الفريضة» و لكنّه ناظرٌ إلى حكم آخر، و هو المنع عن التطوّع في وقت الفريضة، و لا يَرتبط بما نحن فيه من وجوب قضاء الفوائت. (فذيل الرواية يَستوجِبُ امتثالَ الفريضة أولاً ثمّ امتثالَ الصلاة التّطوُّعِيَّةِ)[10]»

و لكن نلاحظ عليه بأنّا:

ـ لو فسّرنا كلمة "حتى يَقضيَ" بمعناها اللغويّ –أي يؤدّي الصلاةَ– لتمَّت مقولةُ السيد الخوئيّ بأنّ كلمة "الفريضة" لا تُعَدُّ موضوعاً لأدلة القضاء بل الإمام قد حكمَ بأداء الفريضةَ أولاً ثم يَتطوّعُ و بهذا البيان سيُلغى انصرافُ السيّد الحكيم لكلمة الفريضة.

ـ بينما ظهورُ كلمةِ "حتى يَقضيَ" هو القضاءُ المصطَلَحُ (بالتبادريّ المُنساق) فيُعاني كلامُ الخوئيّ هذا الإشكال إذ موضوعُ القضاء هو الفوت حيث قد صرّح الإمام قائلاً: فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ. ولهذا يُفترض علينا أن نَصرِفَ الفريضةَ الواردةَ إلى الفريضة الأوليّة لا الثانوية وفقاً للسيد الحكيم.

و نحنُ حيث قد اعتقدنا بأن وقتَ النذر يُعدّ بنحو وحدة المطلوب فحينما قد زال الوقت فلا موضوعَ للنذر إطلاقاً ـ لا أنّ الوقت ظرفٌ بنحو تعدد المطلوب ـ فلا وجهَ للقضاء أساساً، و لهذا لا حاجةَ إلى أن نحتاطَ وجوبيّاً كما صنعه السيد الخمينيّ، بل حتّى لو

أوجبنا القضاءَ فإنّما لأجل فوت النذر لا فوت الصلاة بالتحديد لكي يَندرِجَ ضمن أدلة القضاء، فبالتالي، سنَحتاط استحبابيّاً في هذه المسألة.

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 121

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۸، صفحه: ۲۵۷

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۷، صفحه: ۴۲۱

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۷، صفحه: ۴۳۳

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۴

[6] مستمسک العروة الوثقى، قم ـ ايران، دار التفسير، جلد: ۷، صفحه: ۶۵

[7] ونلاحظ عليه بأن الصلاة الفائتة قد زال موضوعُها الأدائيّ أيضاً فكيف شَمِلَته أدلة القضاء، فليكنِ الصلاة المنذورةُ كذلک فإما ألا يجب فيه القضاء لعدم الموضوع فكذلک الصلاة اليومية، و إما أن يجب فيه القضاء لإطلاق أدلة القضاء فكذلک الصلوات اليومية.

[8] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۸، صفحه: ۲۵۷

[9] التهذيب 3: 159/ 341، الكافي 3: 292/ 3.

[10] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 123